

20 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢٧-٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من نيجيريا

المسائل التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الثالثة

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

١ - يشدد المؤتمر على أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة البلدان النامية على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وذلك بوضع برامج مناسبة وتوفير إطار للتعاون في هذا المجال. ويسلم المؤتمر بأن لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دورا مهما في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية. ومن ثم يؤكد المؤتمر من جديد حق الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير القابل للتصرف في المشاركة في الأبحاث المتعلقة بالطاقة النووية وفي إنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية من غير تمييز، وكذلك الحق في نقل التكنولوجيا النووية من غير عائق أو تمييز لاستخدامها في الأغراض السلمية.

٢ - وتوافق الدول الأطراف على أن الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية سيصان ويحترم، وعلى أن إجراءاتها بشأن هذه المسألة ستظل على الدوام مطابقة للمواد الثالثة والرابعة والخامسة من المعاهدة. وتتفق الدول الأطراف كذلك على بذل قصارها لضمان توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تؤدي بفعالية مسؤولياتها فيما يتعلق بمساعدة البلدان النامية على تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٣ - وتعيد الدول الأطراف تأكيد التزامها بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحقيق تطبيقه العالمي. ويحث المؤتمر جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على القيام بذلك وإخضاع أي مرافق نووية لترتيب

ضمانات الوكالة. وفي هذا الصدد، يشدد المؤتمر على ضرورة وفاء جميع الدول بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.

إلقاء النفايات النووية

٤ - يولي المؤتمر أهمية كبيرة للقرار ٦٠/٥٨ الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة، ويدعو الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء لنفايات نووية أو مشعة من شأنها أن تنتهك سيادة الدول. ويذكر المؤتمر بهذا الشأن القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٩١ (CM/Res.1356 (LIV)) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود داخل أفريقيا. ويدعو المؤتمر إلى التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بقواعد الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية كوسيلة لتعزيز حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها.